

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٠١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين

الخاص للعاملين ببنك التعمير والإسكان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك التعمير والإسكان برقم (٢٨٣) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية للصندوق المنعقدتين فى ٢٠٢٠/٩/٢١،
٢٠٢١/٦/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/٣/٣١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٧/٢٥ ؛

قـرر:

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص البندين (١، "١/٢"، ٢) من المادة (٦) والبندين (١، ٢) من المادة (١١) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١، ٢، ٣، ١/٩، ١٣) وصدر البند (٥) من المادة (١٤)، والمادة (١٦) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية):

مادة ٦ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:

١- **أجر الاشتراك:**

(أ) **أجر الاشتراك الذى تصرف على أساسه المزايا:**

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ١/١/٢٠٠٢ متضمناً العلاوات الاجتماعية الممنوحة حتى هذا التاريخ مع زيادة فرضية قدرها (٥%) مركبة سنوياً اعتباراً من ١/١/٢٠٠٣، وبالنسبة لمن انضم لعضوية الصندوق بعد ذلك التاريخ هو أجر الاشتراك المبين بالمادة (٦/١/ب) مع زيادة فرضية قدرها (٥%) مركبة سنوياً فى أول يناير من كل سنة تالية لسنة الاشتراك .

على أن يكون الحد الأدنى لهذا الأجر ٤٠٠ جنيه والحد الأقصى ٤٠٠٠ جنيه .

(ب) **أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات:**

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ١/١/٢٠٠٢ متضمناً العلاوات الاجتماعية الممنوحة حتى هذا التاريخ بحد أدنى ٤٠٠ جنيه مع زيادة فرضية قدرها (٨%) مركبة سنوياً اعتباراً من ١/١/٢٠٠٣، وبالنسبة لمن انضم لعضوية الصندوق بعد ذلك التاريخ هو الأجر الأساسى متضمناً العلاوات الاجتماعية فى تاريخ انضمامه للصندوق مع زيادة فرضية قدرها (٨%) مركبة سنوياً فى أول يناير من كل سنة تالية لسنة الاشتراك ، على أن يكون الحد الأقصى لهذا الأجر عند الاشتراك وفقاً للجدول التالى:

الدرجة الوظيفية	الحد الأقصى (بالجنيه)
رئيس مجلس الإدارة	٤٠٠٠

الحد الأقصى (بالجنيه)	الدرجة الوظيفية
٣٥٠٠	نائب رئيس مجلس الإدارة - مساعد العضو المنتدب - رئيس قطاعات
٢٥٠٠	رئيس قطاع
٢٢٥٠	مدير إدارة عامة
٢٠٠٠	مدير إدارة
١٧٥٠	مدير مساعد
١٦٠٠	رئيس قسم
١٤٠٠	وكيل رئيس قسم
١٢٠٠	مصرفي أول
١٠٠٠	مصرفي ثان
٨٠٠	مصرفي ثالث
٧٠٠	كاتب رابع
٦٠٠	حرفي أ
٤٠٠	حرفي ب

ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢- الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

١- اشتراك شهري يسدده العضو بواقع (٣٥٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/١/ب) .

٢- اشتراك سنوي يسدده العضو بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/١/ب) يحصل دفعة واحدة من الأرباح .

مادة ١١ :

١- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لاشئ	٢١ فأكثر
١,٦٤	٢٠
٥,٤٥	١٩
٧,٦٢	١٨
١٠,٨٩	١٧
١٢,٧٨	١٦
١٥,٤٦	١٥
١٦,٩٧	١٤
١٨,٩٧	١٣
١٩,٩٩	١٢
٢١,٢٤	١١
٢٢,٠٤	١٠
٢٢,٣٧	٩
٢٢,٢٠	٨
٢١,٥٢	٧
٢٠,٣٠	٦
١٨,٥١	٥
١٦,١٢	٤
١٣,١٢	٣
٩,٤٥	٢
٥,٠٩	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

٢- رسم العضوية للأعضاء الجدد مقابل ميزتى المعاش والزمالة وفقاً

للجدول التالى :

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
١٢٢٦٤,٤٩	٤٢ فأكثر
١٢٧٢٤,٧٧	٤١
١٣٢٢٦,٩٩	٤٠
١٣٧٧٥,١٧	٣٩
١٤٣٧١,٤١	٣٨
١٥٠٢٢,٠٠	٣٧
١٥٧٣٠,٢٠	٣٦
١٦٥٠١,٠٨	٣٥
١٧٣٤٠,٥٦	٣٤
١٨٢٥٢,٨٦	٣٣
١٩٢٤٤,٨٣	٣٢
٢٠٣٢١,٩٣	٣١
٢١٤٩٠,٣٢	٣٠
٢٢٧٥٦,٥٩	٢٩
٢٤١٢٦,٣٠	٢٨
٢٥٦٠٧,٢٩	٢٧
٢٧٢٠٤,٨٨	٢٦
٢٨٩٢٦,٥١	٢٥
٣٠٧٧٧,٣٩	٢٤
٣٢٧٦٥,٠٣	٢٣

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٣٤٨٩٧,٨٢	٢٢
٣٧١٨٢,١٠	٢١
٣٨٧٥٨,٧٢	٢٠
٤١٣٤٨,٧٠	١٩
٤٣٢٩١,٠٥	١٨
٤٦٢٤٤,٥٥	١٧
٤٨٦٣٠,٧٨	١٦
٥٢٠٢١,٤٣	١٥
٥١٢٨٢,٩٥	١٤
٥٤٨٥٢,٨٤	١٣
٥٧٩٩١,٧٩	١٢
٦٢١٢١,٠٧	١١
٦٦٥٦٢,٥٠	١٠
٦٦٧٤٦,٩٥	٩
٧١٤٥٣,٧٨	٨
٧٦٥٢٠,١١	٧
٨١٩٨٠,٠٤	٦
٨٧٨٧٤,٥٣	٥
٨٥٥٢٤,٧٦	٤
٩١٥٣٥,٤٥	٣
٩٨٠٣٤,٣٤	٢
١٠٥٠٧٧,٦٤	١
١١٢٧٣١,٥٦	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
 تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٤) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المبينة فيما يلي :

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(أ) ثلاث عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/١/أ) وذلك عن كل

سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى مائتين وستين شهراً من ذات الأجر وفي

حساب مدة الاشتراك تضاف المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً .

(ب) القيمة الحالية لقيمة المعاش الشهرى بواقع ٩٦٨٦٠ جنيه .

(ج) مكافأة زمالة بواقع مائة ألف جنيه .

٢- في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(أ) ثلاث عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/١/أ) وذلك عن كل

سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى مائتين وستين شهراً من ذات الأجر .

(ب) معاش شهرى بواقع ١٢٠٠٠ جنيه لمدة عشر سنوات وفي حالة الوفاة خلال

هذه المدة يصرف لورثة العضو (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) القيمة

الحالية لقيمة المعاش عن المدة المتبقية المكتملة للعشر سنوات طبقاً للجدول

المعتمد من الخبير الاكتوارى "المرفق بهذا النظام" .

(ج) مكافأة زمالة تحدد وفقاً لسنوات العضوية على النحو التالى :

قيمة الميزة (بالجنيه)	مدة العضوية
١٢٠٠٠	أقل من ٥ سنوات
٢٥٠٠٠	من ٥ سنوات وقل من ١٠ سنوات
٣٦٠٠٠	من ١٠ سنوات وقل من ١٥ سنة
٥٠٠٠٠	من ١٥ سنة فأكثر

٣- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(أ) ثلاثة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/١/أ) وذلك عن كل

سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى مائتين وستين شهراً من ذات الأجر .

(ب) القيمة الحالية لنسبة (٥٠٪) من قيمة المعاش الشهرى بواقع ٤٨٤٣٠ جنيه .

(ج) مكافأة زمالة بواقع خمسين ألف جنيه .

٥- فى حالة انتهاء الخدمة بقرار سيادى دون طلب العضو :

تحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع ثلاثة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٦/١/أ) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بافتراض بلوغ سن الستين

بحد أقصى مائتين وستين شهراً من ذات الأجر ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلى

إلى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين ثم تصرف طبقاً للجدول التالى على أن

يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو :

.....

٩- أحكام عامة فى حساب المزايا :

١- الحد الأقصى للمزايا التأمينية فى جميع الحالات مبلغ ستمائة وخمسون

ألف جنيه .

١٣- يتم زيادة المعاشات القائمة فى ٢٠٢٠/١/١ إلى ألف ومائتى جنيه شهرياً

اعتباراً من ذلك التاريخ بدون أثر رجعى .

مادة (١٦) :

لا تزول صفة العضوية فى حالات الندب أو الإجازات الخاصة أو الإعارات

الداخلية أو الخارجية والإجازات الدراسية والبعثات العلمية أو الاستدعاء أو الاستبقاء

على أن يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بالبنود (١، ٢، ٣) من المادة (٦/٢)

من هذا النظام وذلك خلال المدد المشار إليها وفى حالة عدم السداد يعامل وفقاً لأحكام

المادة (٧) من ذات النظام .

ثانياً - إضافة فقرتين جديدتين برقمي (٤ ، ٥) للبند (٢) من المادة (٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) وبندين جديدين برقمي (١٤ ، ١٥) للمادة (١٤) من الباب الثالث (المزايا) نصوصهم كالتالي :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٦ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٢- الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

٤- ثلاثة ملايين جنيه سنوياً من توزيعات الأرباح الخاصة بالعاملين بالجهة وتزداد سنوياً بنسبة الزيادة في نسبة توزيعات أرباح العاملين .

٥- مبلغ ١٥٣٢١٦٥ جنيهاً من صندوق الزمالة لمرة واحدة .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٤) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المبينة فيما يلي :

١٤- في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر بشرط بلوغ العضو

سن ٤٥ عاماً فأكثر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع ثلاثة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/١/أ) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بافتراض بلوغ سن الستين بعد أقصى مائتين وستين شهراً من ذات الأجر مضافاً إليها مكافأة زمالة بواقع خمسون ألف جنيه ثم تصرف وفقاً للنسب الواردة بالجدول الوارد بالبند (٥) من ذات المادة وبحد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .

١٥- المزايا الاجتماعية :

تصرف المزايا الاجتماعية التالية :

الميزة الاجتماعية (بالجنيه)	الحالة
٢٠٠٠	زواج العضو (بعد أقصى مرة واحدة)
١٠٠٠	زواج أحد الأبناء (بعد أقصى مرتين)
٧٥٠	الإنجاب (بعد أقصى طفلين)
٩٠٠	وفاة الزوج / الزوجة
٦٠٠	وفاة أحد الأبناء
٣٠٠	وفاة أحد الوالدين
١٠٠٠	الكوارث

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى